

دولة ليبيا

عقد إيجار

إنه بتاريخ اليوم الموافق من شهر من سنة

اتفق كلا من:

الطرف الأول (المستنفع).

1- السيد/..... بطاقة شخصية رقم (.....) محل الإقامة.....

الطرف الثاني (المنتفع).

السادة/شركة.....

ويمثلها السيد/..... بطاقة شخصية رقم (.....) الجنسية محل الإقامة.....

المادة الأولى

اتفق الطرفان على أن ينتفع الطرف الثاني بالعمارة المملوك للطرف الأول والكائن وهو عبارة عن

..... مساحتهم مربع

كراسة تصديق رقم.....

المادة الثانية

يدفع الطرف الثاني إيجار بالعقار لصالح لصالح الطرف الأول مبلغ وقدره دينار ليبي في بداية كل شهر
ويدفع دفعة مقدمة وقدرها دينار ليبي.

المادة الثالثة

مدة العقد سنوات تبدأ من تاريخ .../.../... وتنتهي في .../.../... ويسلم العقار خاليًا من الشواغل
والأشخاص ويحق للطرف الثاني تجديد العقد لمدة سنوات جديدة بعد انتهاء المدة الأولى على أن يخطر
الطرف الأول قبل انتهاء المدة الأولى بثلاث أشهر.

المادة الرابعة

يقبل المنتفع العقار بحالته الراهنة بعد المعاينة وليس له حق في المطالبة بأية تغييرات أو تصليحات بعد
استلامه العقار بالحالة التي عليها.

المادة الخامسة

يجوز للمنتفع استعمال العقار في جميع الأنشطة التجارية المسموح بها قانونيًا ولا يحق توكيل الغير في
الانتفاع به أو التعاقد معه ولا يجوز التنازل عليه أو على جزء منه إلا بعد موافقة الطرف الأول.

المادة السادسة

إذا لم يتم المنتفع بدفع قيمة الأقساط المستحقة لمدة ثلاثة أشهر يحق للمالك إلغاء العقد دون الحاجة
إلى أي إنذار أو إخطار بذلك، مع فقدان المنتفع لأيّة استحقاقات.

المادة السابعة

عند انتهاء مدة الانتفاع وفق لما ورد بالعقد يجب على المنتفع تسليم العقار بالحالة التي استلمها عليه. ويُعتبر مسؤولاً عن أية أضرار قد تلحق فترة انتفاعه به وتستثنى من ذلك الضرر الذي تنتج عن الظروف القاهرة والخارجة عن إرادة الإنسان وتستثنى مدة الظروف القاهرة من فترة الإجازة من ناحية المدة وقيمة الإجازة الى حين انتهاء الظرف القاهر.

المادة الثامنة

لا يحق للمنتفع القيام بخصم أية تكاليف ترميم أو صيانة العقار المنتفع به ما لم يكن قد أخذ إذناً مسبقاً أو تم النص عليه في ملحق يُعتبر جزءاً من عقد.

المادة التاسعة

أية خلافات قد تنشأ بين الطرفين بخصوص تطبيق أو تفسير هذا العقد يتم الإحتكام إلى لجنة متفق عليها من قبل الطرفين و من ثم إلى القضاء الليبي وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة العاشرة

يلتزم المنتفع بدفع نفقات وتكاليف المياه والكهرباء والهاتف، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك ويجوز إلى الطرفين بموافقة الطرف الآخر إضافة أية شروط أخرى، وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة بهذا الخصوص وبالتالي تعتبر جزءاً من هذا العقد علماً.

المادة الحادية عشر

فيما عدا ما جاء في المادة السادسة لا يجوز للطرف الأول انهاء العقد أو اخلاء العقار إلا بموافقة الطرف الثاني.

المادة الثانية عشر

شروط أخرى /

.....
.....
.....

التوقيعات

الطرف الثاني

.....
.....

الطرف الأول

.....
.....

محضر تصديق رقم.....

أصادق أنا /.....محرر العقود على صحة توقيع المالك والمنتفع اللذين وقّعا أمامي وقد سُجل
بسجل التصديق على التوقيعات تحت رقم المدون أعلاه بتاريخ...../...../.....